Enlightenment collection's
ISSN:2716-7852 / EISSN: 2830-8719
V:14, N:2 – 2024, P.P :38-62

سلسلة الأنوار
ر د م ك: *2716-7852 / ر ت م د إ: 2830-8719*
المجلد 14، العدد2-2024، ص.ص:38-62

إمكانيّة تحديث الفكر الدّينيّ في الفضاء الإسلاميّ: "حصّة المرأة في الميراث نموذجاً"

The possibility of modernizing religious thought in the Islamic space: "Women's Share in Inheritance as a Model"

د. حبالي أحمد بلقندوز
جامعة وهران2 محمد بن أحمد/الجزائر. hebali.ahmed@univ-oran2.dz

تاريخ الاستلام : 2023/11/07 ؛ تاريخ القبول : 2024/04/26 ؛ تاريخ النشر : 2024/05/20

الملخص

يهدف هذا البحث إلى المساهمة في إثراء موضوع الملتقى الدّوليّ–المنظّم بمناسبة اليوم العالميّ للفلسفة–الموسوم بـ: أسئلة تحديث الفكر الدّينيّ في الفضاء الإسلاميّ" في محوره الخامس، والمعنون بـ: تجارب تجديد العلوم الدّينيّة، وذلك بعرض إمكانيّة تحديث النّظر في حصّة المرأة من الميراث في الفقه الإسلاميّ باعتبارها تفكيراً في الدّين يحتمل النّسبيّة، وليست الدّين نفسه الذي يلزم القطعيّة والثّبات.

وبعد التّعرّض لأدوات وآليات التّفكير وإنتاج المعرفة، المتمثّلة في مصادر التّشريع التي استنبطت منها أحكام الميراث، وتمحيص سند هذه النّصوص، وتفقّد قوّة دلالتها، والنّظر إليها مجتمعة، تبيّن أنّ الأنثى ترث نصف الذّكر عند توريث الأبناء مع البنات والإخوة مع الأخوات فقط، أمّا الحالات الأخرى وهي الأكثر فقد تأخذ الأنثى مثل الذّكر، أو أكثر منه، أو تحجبه، وأنّ الآيات المستدلّ بها قطعيّة الثّبوت والدّلالة، وأنّ المشكلة تكمن في عدم التّفريق بين العدل والمساواة.

كلمات مفتاحية: المرأة– الرّجل– الميراث– العدل– المساواة.

Abstract

This research aims to contribute to enriching the theme of the international forum – organized on the occasion of the World Philosophy Day - tagged with: Questions of Modernization of Religious Thought in the Islamic Space" in the fifth axis entitled: "Experiences of Renewal of Religious Sciences" by presenting the possibility of modernizing the consideration of women's share of inheritance in Islamic jurisprudence as a After exposure to the tools and mechanisms of thinking and knowledge production, represented in the sources of legislation from which the provisions of inheritance were derived, and scrutinizing the support of these texts, and losing the strength of their significance, and looking at them together, it was found that the female inherits half of the male when inheriting sons with daughters and brothers with sisters only, while the other cases - which are the most - may take the female like the male, or more than him, or withhold it, and that the verses inferred are definitive and significant, and that the problem lies in the lack of distinction between justice and equality.

Keywords: women; men; inheritance; justice; equality.

1-مقدمة:

تُطرح أسئلة من حين لآخر حول إمكانيّة تحديث الفكر الدّينيّ في الفضاء الإسلاميّ بجميع تخصّصاته، ومن أبرزها تخصّص الفقه الإسلاميّ الذي يحتوي على تشريع ما يجب وما يحرم وما يباح للمسلم في كافّة أموره، من عبادات ومعاملات، ومن ضمن هذه المعاملات، فقه الأسرة الذي يحدّد علاقات أفراد الأسرة فيما بينهم، ومن أهمّ جوانب الفقه الأسريّ، أحكام المواريث التي تتولّى بيان ما يستحقّه الورثة من تركة مورّثهم.

ومن بين مسائل الميراث التي أورثت جدلاً عند بعض محترفي الفكر النّقدي للأديان، نصيب ميراث الأنثى مقارنة بالذّكر؛ حيث انصبّ الاعتراض على توريث الأنثى نصف حصّة الذّكر فقط، وما دام هذا الأمر موجوداً فهو يعتبر بَخساً لحقّ المرأة، وبالتّالي: لا بدّ من المرافعة لرفع هذا الظّلم وإعادة الحقّ المسلوب؛ لكن بأيّ طريقة يمكن تحقيق هذا المبتغى؟ سُلك لذلك طريقتين: طريقة تلغي اعتبار الدّين مصدراً تشريعيّاً، وطريقة أخرى تدع لإعادة النّظر في تفسير النّصوص الدّينيّة، لعلّ في سندها خلل، أو فُهمت خطئاً، أو فُسّرت وفق سياقات خضعت لها في زمن معيّن، ولمّا طال عليها الأمد اكتسبت خصوصيّة النّص المقدّس الذي لا يمكن تجاوزه، وسيراً على هذه الطّريقة الأخيرة، **هل يمكن فعلاً إعادة النّظر في مسألة توريث الأنثى نصف الذّكر؟**

فإذا فرضنا أنّ حصّة المرأة ثابتة دائماً، ومستندة لأدلّة لا تصل إلى قطعيّة الثّبوت والدّلالة والمقصود هو المساواة، فلا بدّ من إعادة النّظر، وإذا فرضنا أنّ حصّة المرأة متغيّرة، والأدلّة قطعيّة الثّبوت والدّلالة، وأنّ المقصود هو العدل، فلا يمكن إعادة النّظر؛ بل يكفي إيضاح اللّبس وبيان مكمن الخلل.

ولإثبات إحدى الفرضيتين، لا بدّ من رسم خطّة كفيلة بالإحاطة بهذا الموضوع من جميع جوانبه وقد خُصّص لذلك مقدّمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وقائمة للمصادر والمراجع المعتمدة.

حوت المقدّمة التّعريف بالموضوع، وطرح الإشكال، وخطّة الإجابة عنه، وتضمّن المطلب الأوّل التّعريف بالمصطلحات المهمّة، وتفصيل القول في حالات ميراث الأنثى نصف الذّكر، موزّعاً على ثلاثة فروع تناول الفرع الأوّل التّعريف بالمصطلحات المهمّة التي وردت في العنوان، والفرع الثّاني تمّ فيه حصر المسائل التي ترث فيها الأنثى نصف الذّكر مع التّدليل لها، والفرع الثّالث

خُصّص لدراسة سند ودلالة وزمن تفسير هذه الأدلّة التي ورّثت المرأة نصف الذّكر، أمّا المطلب الثّاني فخُصّص للبحث عن حالات أخرى لميراث المرأة مع الرّجل، وقُسّم إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول، تناول بعض حالات ميراث الأنثى مثل الذّكر، والفرع الثّاني لرصد بعض حالات ميراث

الأنثى أكثر من الذّكر، والفرع الثّالث، لجمع بعض حالات حجب المرأة للرّجل من الميراث، أمّا المطلب الثّالث فخصّص لتفصيل القول في الفرق بين العدل والمساواة، وحوى ثلاثة فروع تعرّض الفرع الأوّل لتعريف العدل والمساواة، والفرع الثّاني لذكر بعض الأمثلة من القرآن على العدل والمساواة، والفرع الثّالث، حوى أمثلة للجمع بين المتساويين، والتّفريق بين المفترقين؛ ليحصل الفهم المتكامل للنّصوص، ثمّ خُتم الموضوع بخاتمة ذُكرت فيها أهمّ النّتائج المتوصّل إليها، ثمّ تلتها قائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأوّل: تعريف المصطلحات المهمّة، وتحديد حالات ميراث الأنثى نصف الذّكر.

يتناول هذا المطلب ثلاثة فروع، خُصّص الأوّل منها للتّعريف بالمصطلحات المهمّة الواردة في العنوان، والثّاني لتحديد حالات ميراث الأنثى نصف الذّكر؛ بينما خُصّص الثّالث لدراسة سند ودلالة وزمن تفسير الآيات التي حدّدت هذه الأنصبة.

الفرع الأوّل: تعريف المصطلحات المهمّة.

يتعرّض هذا الفرع لذِكر التّعريفات اللّغويّة والاصطلاحيّة للفظ: "الميراث" والألفاظ المشابهة له التّركة، الفرائض، وعلاقة الميراث بالفقه.

1-تعريف الميراث: لغة واصطلاحاً.

أ)-الميراث لغة هو: الإرث أي: الأصل، والأمر القديم توارثه الآخِرُ عن الأوّل، والرّماد، والبقيّة من كلّ شيء،[1]وَقِيلَ: الوِرْث والميراثُ فِي الْمَالِ، والإِرْثُ فِي الحسَب.[2]

ب)-**الميراث في الاصطلاح الفقهيّ:** "ما خلّفه الميّت من الأموال والحقوق التي يستحقّها بموته الوارث الشّرعيّ"[3]

2-الألفاظ المشابهة لمصطلح الميراث:

من الألفاظ المشابهة لمصطلح الميراث، التّركة والفرائض.

أ)-تعريف التّركة:

-**التّركة لغة:** ما يتركه الشّخص ويُبقيه من التّراث المتروك.[4]

---

[1] **الفيروزآبادى**، القاموس المحيط: ص164.

[2] ابن منظور، لسان العرب: 2/ 200.

[3] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 10/ 7697.

[4] ابن فارس، مقاييس اللغة:1/ 346؛ ابن منظور، لسان العرب: 10/ 405.

-**اصطلاحا:** "هي حقّ يقبل التّجزؤ، يثبت لمستحقّ بعد موت من كان له بقرابة أو ما في معناها كالنّكاح والولاء"[5]

وعند الحنفيّة: "هي ما تركه الميّت من الأموال صافياً عن تعلّق حقّ الغير بعينه"[6]

ب)-الفرائض: جمع فريضة، مأخوذة من الفرض، بمعنى: التّقدير، وقد قال الله تعالى بعد قسمة الأنصبة: "**ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا**" [النساء:11]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يا أبا هريرة، تعلّموا الفرائض وعلّموه...**"[7]

وفي حديث عبد الله بن مسعود: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تعلّموا القرآن وعلّموه النّاس، وتعلّموا الفرائض وعلّموها النّاس...**"[8]

ج)**علم الميراث:** عَنْون له الفقهاء تحت باب الفرائض، فقالوا: "هذا الباب يسمّى باب الفرائض"[9]

ويسمّى علم الفرائض، وعلم المواريث، وهو: "علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكلّ وارث، وموضوعه التّركات"[10]

فأصبح علم الفرائض مركّباً من عناصر ثلاثة: معرفة الوارث وغير الوارث، ومعرفة نصيب كلّ وارث، والحساب الموصل إلى تحديد هذا النّصيب.[11]

3-علاقة الميراث بالفقه:

عَنْون فقهاء المذاهب للميراث في كتبهم تحت باب الفرائض، وقد أفرده كثير منهم بكتب مستقلّة عن كتب الفقه، وابتدأ ذلك من القرن الثّاني للهجرة، مع ابتداء تدوين الأحكام الفقهيّة، ومِن

---

[5] الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي: 8/ 196.

[6] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:6/ 229؛ الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: ص761.

[7] ابن ماجه، سنن ابن ماجه: أبواب الفرائض، باب فرائض الصلب، 4/ 23 .

[8] الدارقطني، سنن الدارقطني: كتاب الفرائض، رقم: 4103. 143/5

[9] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 6/ 405.

[10] الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك): 4/ 615.

[11] الحطاب، مواهب الجليل: 406/6.

أوّل من ألّف على هذا النّحو في القرن الثّاني والثّالث: ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، وقد كانت كتب الفقه المدوّنة في هذين القرنين خالية من أحكام الفرائض، مثل: المدونة لسحنون، والجامع الكبير، والجامع الصّغير لمحمّد بن الحسن، والأُمّ للإمام الشّافعيّ؛ وعلى الخلاف من ذلك كانت كتب الحديث، فقد شملت أحكام الفرائض مع أحكام الفقه كالموطأ، ومصنّف ابن أبي شيبة، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، ولم تبدأ كتب الفقه تشمل أحكام الفرائض إلاّ في القرن الرّابع، مثل: رسالة ابن أبي زيد القيرواني من المالكيّة ومختصر القدّوريّ من الحنفيّة، واستمرّ الأمر كذلك.[12]

الفرع الثّاني: حالات ميراث المرأة نصف الرّجل.

لا بدّ من تحديد حالات ميراث الأنثى نصف الذّكر، مع ربط كلّ حالة بدليلها الذي أُخذت منه وقد ضبط هذا الأمر في أربع مسائل هي:

1-توريث الأبناء مع البنات: أي: الأبناء والبنات الصّلبيّين والحفدة، وتشتمل على مسألتين:

أ)-إذا ترك الميّت ابنته مع ابنه.

ب)- إذا ترك الميّت بنت ابنه(حفيدته) مع ابن ابنه (حفيده).

في المسألتين يأخذ الابن أو الحفيد حظّين، وتأخذ البنت أو الحفيدة حظّاً واحداً.

دليل المسألتين:

قوله تعالى: "**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ**" [النساء:11]

أي: دليل توريث الأبناء مع البنات، وأبناء الأبناء مع بنات الأبناء، فقد جعلت الآية نصيب الابن مضاعفاً مقارنة بنصيب البنت، والأمر نفسه بالنّسبة للحفيد مع الحفيدة.

2-توريث الإخوة مع الأخوات: أي: الإخوة والأخوات الأشقّاء أو لأب.

أ)-إذا ترك الميّت أخته الشّقيقة مع أخيه الشّقيق.

ب)-إذا ترك الميّت أخته لأب مع أخيه لأب.

في المسألتين يأخذ الأخ حظّين، وتأخذ الأخت حظّاً واحداً.

[12] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية: 3/17-18.

دليل المسألتين:

قوله تعالى: "**وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ**" [النساء:176]

أي: دليل توريث الإخوة الأشقاء مع الأخوات الشّقيقات، والإخوة لأب مع الأخوات لأب، فقد ورّثت الآية الأخ نصيباً مضاعفاً مقارنة بأخته.

الفرع الثّالث: دراسة سند هذه الآيات، ودلالتها على الحكم، وزمن تفسيرها.

يتناول هذا الفرع دراسة سند الأدلّة التي أُخذت منها أحكام المسائل الأربع، ودلالة هذه الآيات على المقصود، وزمن تفسيرها حتّى تؤخذ هذه السّياقات الزّمانية بعين الاعتبار.

1-**سند هذه الآيات:** من المقطوع به أنّ القرآن الكريم يُعتبر أوّل مصادر التّشريع الإسلاميّ؛ بل هو عمدتها وأصل أدلّتها؛ لأنّ المصادر جميعها راجعة إليه، إمّا من جهة البيان والتّوضيح، وإمّا من جهة الحجّيّة، فما هو القرآن وما هي الطّريقة التي وصل بها إلينا؟

أ)-تعريف القرآن: "هو كلام الله تعالى، المنزّل على نبيّنا محمّدصلى الله عليه وسلم، باللّفظ العربي، المنقول إلينا بالتّواتر المكتوب بالمصاحف، المتعبّد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة النّاس"[13]

ب) الطّريقة التي وصل بها القرآن إلينا: هذه الآيات من القرآن الكريم كما هو مشار لها سابقاً ببيان السّورة وتحديد رقم الآية، وقد أشير في تعريف القرآن السّابق الذّكر إلى جملة: "المنقول إلينا بالتّواتر" فما معنى التّواتر في اللّغة والاصطلاح؟

-**التّواتر في اللّغة:** هو التّتابع.[14]

-**التّواتر في الاصطلاح:** "ما تعدّدت طرقه تعدّداً تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب"[15]

ومعنى هذا،أنّ التّواتر يفيد العلم اليقينيّ الذي لا يحتمل غيره؛ حيث تشعر النّفس باليقين والطّمأنينة في ما نُقل إليها، وهي الطّريقة التي وصلنا بها القرآن الكريم؛ حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقّى الوحي عن الله سبحانه وتعالى بواسطة جبريل عليه السّلام، ثمّ يبلّغه صحابته مباشرة، فيسارعون إلى حفظه في صدورهم، ويكتبونه على ما توفّر من وسائل الكتابة المتاحة

---

[13] الغزالي، المستصفى: ص81.

[14] ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 9/ 532:

[15] ابن أمير حاج، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام: 2/ 275.

لديهم في ذلك الزّمن من: عظام وجريد نخل ورقاع...؛ حيث بلغ عدد كتّاب الوحي أربعين صحابيًّا، ثمّ انتقل الأمر إلى طبقة التّابعين حفظاً وكتابة حتّى وصل إلينا تواتراً،[16]وقد قال الله تعالى: "**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**"[الحجر:9]

فسند آيات القرآن كلّه متواتر، فالآيات قطعية الثّبوت، لا مجال للطّعن فيها من هذه النّاحية.

2-دلالة هذه الآيات: لمعرفة دلالة الألفاظ القرآنيّة، وجب معرفة اللّغة العربية ودراستها؛ حتّى أنّ علماء أصول الفقه جعلوا في كتبهم باب دلالات الألفاظ الذي أصبح يُعدّ جزءًا مهمّاً من علم أصول الفقه، ودلالة النّص القرآني على الحكم منها ما هو ظنيّ الدّلالة، أي: يدلّ على عدّة معان، أو ما يدلّ على معنى واحد؛ ولكنّه يحتمل معاني أخرى، بأن يحتمل التّأويل والصّرف عن معنى إلى غيره، مثل لفظ: القرء في قوله تعالى: "**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**"[البقرة:228] فلفظ القرء في اللّغة لفظ مشترك بين معنيين: الطّهر والحيض، ومنها ما هو قطعيّ الدّلالة، أي: ما دلّ على معنى متعيّن فهمه منه، ولا يحتمل تأويلاً آخر معه، وذلك مثل: النّصوص التي وردت فيها أعداد معيّنة، أو أنصبة محدّدة: مثل الحدود والمواريث.[17]

وعند النّظر إلى دلالة هذه الآيات الواردة في المسائل الأربع السّابقة، يُلاحِظ كلّ من له معرفة بالعربيّة وضوح دلالتها، وأنّها قطعيّة لا تحتمل التّأويل لألفاظها؛ حيث لا تتحمّل إلاّ معنى واحداً فقط فقوله: "يوصيكم الله" أي: يَعْهَد الله إليكم،مثل: قوله:"ووصى بها إبراهيم بنيه"أي: عهد إليهم بذلك وأمرهم به،[18]فقد صُدّرت الآية بالوصاية دليلاً على الاهتمام بهذه الأحكام؛ لأنّ الوصاية هي الأمر بما فيه نفع المأمور، وفيه اهتمام الآمر لشدّة صلاحه، ولذلك سمّي ما يعهد به الإنسان فيما يصنع بأبنائه وبماله وبذاته بعد الموت وصيّة، والولد اسم للابن: ذكراً كان أو أنثى،[19]فإذا مات الميّت منكم وخلّف أولادًا ذكورًا وإناثًا، فلولده الذّكور والإناث ميراثه أجمع بينهم، للذّكر منهم مثل حظّ الأنثيين.[20]

---

[16] القطان مناع بن خليل، مباحث في علوم القرآن: ص124.

[17] خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه: ص35.

[18] الطبري، تفسير الطبري جامع البيان: 3/ 94 .

[19] ابن عاشور، التحرير والتنوير: 4/ 256-257.

[20] الطبري، تفسير الطبري جامع البيان: 7/ 30.

قال ابن رشد الحفيد في حكم ميراث الابن مع البنت: "وأجمع المسلمون على أنّ ميراث الأولاد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكوراً وإناثاً معاً، هو أنّ للذّكر منهم مثل حظّ الأنثيين"[21]

وقال في حكم ميراث الأخ مع الأخت: «وأجمع العلماء...وأنّهم إن كانوا إخوة ذكوراً وإناثاً فللذّكر مثل حظّ الأنثيين، كحال البنين مع البنات»[22]

3-زمن تفسير هذه الآيات:

عند إلقاء نظرة عمّا نقله المفسّرون لهذه الآية، لم أعثر على أيّ اجتهاد في تفسيرها ينسبونه إلى أحد من الصّحابة أو التّابعين، أو حتّى للمفسّرين من بعدهم؛ بل يذهبون لشرحها مباشرة، وهذا إشارة منهم على وضوحها ولا حاجة للاستعانة باجتهادات السّابقين لإدراك معناها.

ومادامت الآيات قطعيّة الثّبوت من حيث سندها، وقطعية الدّلالة من حيث متنها، وليس فيها اجتهادات تفسيريّة قد تحمل على سياقات معيّنة، فلا مجال للتّشكيك أو الطّعن فيها، وهذا يدفعنا إلى طرح سؤال، وهو: هل في جميع حالات الميراث الأنثى تأخذ نصف الذّكر؟

المطلب الثّاني: الحالات الأخرى لميراث الأنثى مع الذّكر.

من آثار عدم البحث وانعدام التّخصّص والاكتفاء بتقليد قول الغير، التّسرع في تعميم حكم القول بأنّ الأنثى في الميراث الإسلاميّ ترث نصف نصيب الذّكر في جميع المسائل؛ لكن عند تتبّع علم الميراث ضبطت حالات تأخذ فيه الأنثى مثل الذّكر، وحالات أكثر منه، وحالات أخرى ترث هي ولا يرث الذّكر؛ بل هي المتسبّبة في منعه من الميراث حجب حرمان.

الفرع الأوّل: حالات ترث فيها الأنثى مثل الذّكر.

هناك مسائل يكون فيها نصيب الأنثى مساوياً لنصيب الذّكر، منها.

1-بنت المتوفَّى مع أبيه: فإذا مات الميّت وترك بنتاً وأباً، فإنّ نصيب البنت هو نصف الميراث بينما نصيب الأب هو: سدس الميراث مع باقي الميراث، وهو في هذه الحالة النّصف الباقي بعد أخذ البنت نصفها، فحدث التّساوي بينهما.

دليل هذه المسألة:

قوله تعالى: "**فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ**" [النساء:11]

---

[21] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 4/ 125.

[22] ابن رشد الحفيد، المصدر السابق:129/4.

أي: أنّ الميّت إذا مات وترك بنتاً واحدة دون أخيها، ترث نصف التّركة.

وقوله: "**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ**" [النساء:11]

ذكرت الآية نصيب الأب والأمّ وهو السّدس، في حالة إذا ترك الميّت ولداً، وإذا لم يترك ولداً تأخذ الأمّ ثلث التركة، ولم تحدّد الآية للأب نصيباً في هذه الحالة، ففهمنا أنّه يأخذ الباقي، وهو الثّلثين عصبة.

2-بنت المتوفّى مع حفيده: فإذا مات الميّت وترك بنتاً وابن ابن، فإنّ نصيب البنت هو: نصف الميراث، وابن الابن هنا عصبة، يأخذ ما بقي من التّركة إنْ بقي، وفي هذه المسألة يبقى له النّصف بعد أن تأخذ البنت نصفها، فيتمثلان.

دليل هذه المسألة:

بالنّسبة للبنت، مرّ معنا دليل أخذها النّصف في المسألة السّابقة.

أمّا نصيب الابن فيستدلّ له بقوله تعالى: "**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ**" [النساء:11]

فرض القرآن في هذه الآية للأبوين لكلّ واحد منهما السّدس، وسكت عن تحديد فرض الابن ففهمنا أنّه يأخذ الباقي تعصيباً، هذا في حقّ الابن، والحفيد يقوم مقام الابن عند فقده.

3-بنت الميّت مع أخيه: إذا مات الميّت وترك بنتاً وأخاً واحداً، ترث البنت نصف الميراث، ويُعصّب الأخ ما بقي وهو: النّصف، فيتساويان.

دليل هذه المسألة:

بالنّسبة للبنت، مرّ معنا دليل أخذها للنّصف في المسألة الأولى.

أمّا نصيب الأخ فيستدلّ له بقوله تعالى: "**يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ**" [النساء:176]

أي: أنّ الأخت ترث النّصف إذا مات أخوها ولم يترك ولداً، وإذا ماتت هي ولم تترك ولداً يرثها أخوها، ولم تحدّد له فرضاً معيّناً، فعلمنا أنّه يرث الباقي كلّه، وذلك من خلال كلمة: "يرثها"

ولحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**"[23]

[23] البخاري، صحيح البخاري: 6/ 2476؛ مسلم، صحيح مسلم: كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم: 1615.

4-أب الميّت مع أمّه: فإذا مات الميّت وترك أباً وأمّاً وابناً، يأخذ الأب السّدس والأمّ كذلك، والباقي يأخذه الابن تعصيباً، فيتساوى نصيب الأب مع الأمّ.

دليل هذه المسألة:

-قوله تعالى: "**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ**" [النساء:11]

أي: إذا مات الميّت وترك أباً وأمّاً وولداً، يرث كلّ من الأب والأمّ سدساً.

5-جدّ الميّت مع جدّته: فإذا مات الميّت وترك جدّاً وجدّة وابناً، يرث الجدّ السّدس، والجدّة كذلك، والباقي يأخذه الابن تعصيباً، فيتماثل نصيب الجدّ والجدّة.

دليل هذه المسألة:

هو الدّليل نفسه للمسألة السّابقة، بإنزال الجدّ مكان الأب عند فقده؛ لأنّ العرب تُطلق على الجدّ لفظ: الأب.

أمّا سدس الجدّة فحديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: "إنّ من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم... **وقضى للجدّتين من الميراث بالسّدس بينهما بالسّواء**"[24]

وحديث قبيصة بن ذؤيب، أنّه قال: "جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصّدّيق تسأله ميراثها، فقال مالكِ في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنّة نبيّ الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتّى أسأل النّاس، فسأل النّاس فقال المغيرة بن شعبة: "**حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السّدس**" فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمّد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثمّ جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: مالكِ في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلاّ لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض؛ ولكن هو ذلك السّدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيّتكما خلت به فهو لها"[25]

6- أخ الميّت لأمّ مع أخته لأمّ: إذا مات الميّت وترك أخاً لأمّ وأختاً لأمّ، ورث كلّ منهما السّدس إذا افترقا، وإذا اجتمعا اشتركا في الثّلث.

دليل هذه المسألة:

---

[24] الإمام أحمد، المسند: 37/ 438.

[25] أبو داود، سنن أبي داود 4/ 521، كتاب الفرائض، باب في الجدة،: رقم: 2894. قال الأرنؤط: "حديث صحيح" 521/4.

قوله تعالى: "**وَإِن كَانَ رَجُل يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَة وَلَهُۥ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ**" [النساء:12]

أي: إذا مات الميّت ولم يترك أصلاً له (أب أو جدّ) ولم يترك فرعاً له (ابن أو بنت) وترك أخاً أو أختاً لأمّ منفرداً ورث السّدس، وإذا كانوا أكثر من واحد اشتركوا في الثّلث، فيتساوى نصيب الأخ لأمّ مع الأخت لأمّ في حالة الانفراد وهو السّدس، وفي حالة التّعدد وهو الاشتراك في الثّلث.

الفرع الثّاني: حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذّكر.

هناك حالات يكون فيها نصيب الأنثى أكثر من نصيب الذّكر، منها ما يلي:

1-بنت الميّت مع أبيه: إذا مات الميّت وترك بنتاً وأمّاً وأباً، ترث البنت نصف الميراث، وترث الأمّ السّدس، ويرث الأب السّدس مع الباقي عصبة، أصل المسألة هو: 6؛ لوجود النّصف مع النّوع الثّاني فيكون سهم البنت: 3 سهم الأم:1 وسهم الأب:2 فسهم البنت أكثر من سهم جدّها.

دليل هذه المسألة:

مرّ معنا دليل هذه المسألة في المسألة الأولى من الحالات التي ترث فيها الأنثى مثل الذّكر.

2-بنتا الميّت مع أخويه: إذا مات الميّت وترك بنتان وأخوين شقيقين أو لأب، فإنّ نصيب البنات هو: الثّلثان، ويرث الأخوان الباقي تعصيباً، ولا يبقى إلاّ ثلثاً واحداً يقتسمانه.

دليل هذه المسألة:

قوله تعالى: "**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ**" [النساء:11]

معناها إذا مات الميّت وترك بنتان فأكثر، يشتركن في الثّلثين.

أمّا دليل أخذ الأخوين الباقي عصبة، فقد سبق في المسألة الثّالثة من الحالات التي ترث فيها الأنثى مثل الذّكر.

3-البنت مع أبيها: فإذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتاً، يرث الزّوج الرّبع، وترث البنت النّصف أي: أنّها ترث أكثر من أبيها.

دليل هذه المسألة:

مرّ معنا دليل أخذ البنت النّصف، في المسألة الأولى من الحالات التي ترث فيها الأنثى مثل الذّكر.

أمّا دليل أخذ الزّوج الرّبع، قوله تعالى: "**وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٖ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ**" [النساء:12]

ومعنى ذلك أنّ الزّوج يرث من زوجته النّصف إذا لم تُخلّف ذرّيّة، وهنا تركت الزّوجة بنتاً تسبّبت في نزول أبيها من النّصف إلى الرّبع.

4-الحفيدة مع جدّها: فإذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنت ابن (حفيدة)، يرث الزّوج الرّبع، وترث الحفيدة النّصف، أي: أكثر من جدّها.

دليل هذه المسألة:

مرّ معنا دليل أخذ البنت النّصف، في المسألة الأولى من الحالات التي ترث فيها الأنثى مثل الذّكروهنا تُنزّل الحفيدة مكان البنت الصّلبيّة إذا فُقدت؛ لأنّ العرب يُطلقون على الحفيدة لفظ: البنت.

أمّا دليل أخذ الزّوج الرّبع، قوله تعالى: "**وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَد فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَد فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ**" [النساء:12]

ومعنى ذلك أنّ الزّوج يرث من زوجته النّصف إذا لم تُخلّف ذرّيّة، وهنا تركت الزّوجة حفيدة تسبّبت في نزول جدّها من النّصف إلى الرّبع.

الفرع الثّالث: حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث الذّكر.

هناك حالات تحجب فيها المرأة الرّجل حجب[26]حرمان فلا يرث شيئاً، منها ما يلي:

1-بنت الميّت مع أخته الشّقيقة وأخيه لأب: إذا مات الميّت وترك بنتاً وأختاً شقيقة وأخاً لأب ترث البنت: النّصف، والأخت الشّقيقة ترث الباقي عصبة مع البنت، فتصير بسبب العصبة كالأخ الشّقيق يحجب مَن دونه، فتحجب الأخ لأب حجب حرمان، فلو غابت الأخت الشّقيقة، لكان الأخ لأب عاصباً بنفسه.

دليل هذه المسألة:

بالنّسبة للبنت، مرّ معنا دليل أخذها النّصف في المسألة الأولى من الحالات التي ترث فيها الأنثى مثل الذّكر.

أمّا دليل توريث العصبة للأخت الشّقيقة، فحديث هزيل بن شرحبيل قال: "سُئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النّصف، وللأخت النّصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: "لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها

---

[26] **لغة:** حجبه: منعه عن الدّخول. الرازي، مختار الصحاح: ص66؛ **اصطلاحا:** "منع الوارث جملة أو من أوفر حظّيه؛ لأنّ الحجب على قسمين: حجب نقصان وحجب حرمان" النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 2/ 254.

بما قضى النّبيّ صلى الله عليه وسلم: "**للابنة النّصف، ولابنة الابن السّدس تكملة الثّلثين، وما بقي فللأخت**" فأتيْنا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: "لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»[27]

فدلّ على أنّ الأخت مع البنت عصبة، تأخذ الباقي بعد فرض البنت.

2- بنت الميّت مع أخته لأب وابن أخيه الشّقيق: فإذا مات الميّت وترك بنتاً وأختاً لأب وابن أخ شقيق، ترث البنت النّصف، والأخت لأب عاصبة تأخذ باقي التّركة، ولا تُبقي شيئاً لابن الأخ الشّقيق؛ لأنّها صارت بمثابة الأخ لأب.

دليل هذه المسألة:

بالنّسبة للبنت، مرّ معنا دليل أخذها النّصف في المسألة الأولى من الحالات التي ترث فيها الأنثى مثل الذّكر.

أمّا دليل توريث العصبة للأخت لأب، فحديث هزيل بن شرحبيل الذي مرّ معنا في المسألة السّابقة، فإنّه ذكر لفظ: "**وما بقي فللأخت**" مطلقاً(شقيقة أو لأب) فدلّ على أنّ الأخت لأب مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرض البنت.

3- إذا مات الميّت وترك بنتاً وأخاً شقيقاً وأخاً لأمّ، ترث البنت النّصف، والأخ الشّقيق عاصب وتحجُب البنت الأخ لأمّ.

دليل المسألة:

بالنّسبة للبنت مرّ معنا دليل أخذها النّصف في المسألة الأولى من الحالات التي ترث فيها الأنثى مثل الذّكر.

أمّا دليل أخذ الأخ الشّقيق للعصبة، فقد مرّ معنا في المسألة الثّالثة من الحالات التي ترث فيها الأنثى مثل الذّكر.

بقي علينا دليل حجب البنت للأخ لأمّ، وهو قوله تعالى: "**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ**" [النساء:12]

ومعنى هذا، أنّ الأخ لأمّ يرث السّدس، بشرط أن لا يترك الميّت أصلاً وارثاً (أباً أو جدّاً) أو فرعاً وارثاً(ابناً أو بنتاً) وهو الذي عبّرت عنه الآية بلفظ: "**الكلالة**" وهنا ترك الميّت بنتاً، فتسبّبت في حجب الأخ لأمّ، فحرمته من سدسه.

---

[27] البخاري، صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم: 6355. 2477/6.

وبعد عثورنا على حالات ميراث متعدّدة للأنثى، وأنّها لا تقتصر على نصف ميراث الذّكر دائماً–كما يُشاع–؛ بل يمكن أن تأخذ مثله، أو أفضل منه، أو تحجبه فترث ولا يرث هو، يبقى السّؤال المطروح: كيف تُفسّر المفاضلة بين الذّكر والأنثى في الحالة التي تضمّنت أربع مسائل فقط؟ وهذا يدفعنا إلى فتح مطلب جديد لدراسة الفرق بين العدل والمساواة.

المطلب الثّالث: الفرق بين العدل والمساواة.

يتناول هذا المطلب ثلاثة فروع، تكلّم في الفرع الأوّل عن التّعريف اللّغويّ والاصطلاحيّ لكلّ من العدل والمساواة، وفي الفرع الثّاني ذكر بعض الأمثلة من القرآن على العدل والمساواة، وفي الفرع الثّالث ذكر بعض الأمثلة التي تُبيّن الجَمْع بين المتساويين والتَّفريق بين المفترِقَين، وهذا يعني الفهم المتكامل لنصوص التّشريع.

الفرع الأوّل: تعريف العدل والمساواة لغة واصطلاحا.

يتناول هذا الفرع التّعريف بالعدل والمساواة لغة واصطلاحاً.

1–تعريف العدل:

أ)لغة: ضدّ الجَوْر ونقيضه، وهو ما قام في النّفوس أنّه مستقيم،[28] وهو الحكم بالاستواء، وقيمة الشّيء وفداؤه، والعدل من النّاس: المرضي المُسْتوي الطّريقة.[29]

ب)اصطلاحا:

في الاصطلاح الشّرعي: "هو وَضْعُ الشَّيء في موضعه الذي أمَر الله تعالى أن يُوضع" وبعبارة أُخرى: "هو موازنة بين الأطراف؛ بحيث يُعطى كلٌّ منهم حقَّه دون بَخْسٍ ولا جَوْرٍ عليه"[30]

2–تعريف المساواة:

أ)– لغة: من ساواه مساواة، أي: ماثله وعادله قدراً أو قيمة، ولم يفاضله.[31]

ب)اصطلاحا: حُدّد مفهوم المساواة بمعنيين:

---

[28] ابن منظور، لسان العرب:11/ 430.

[29] ابن فارس، مقاييس اللغة:4/ 246.

[30] الديري د. مكارم محمود، المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام: ص151.

[31] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:1/ 298؛ ابن منظور، لسان العرب: 410/14؛ الزمخشري، أساس البلاغة: 1/ 485-486.

-**المعنى الأوّل:** معنى المساواة هو إزالة جميع الفوارق بين النَّاس؛ لا يُفرِّق بينهم دين، ولا قانون ولا جنس، ويُعبّر عنها بالمساواة المطلقة.

-**المعنى الثّاني:** معنى المساواة هو المُماثلةَ الكاملة بين الأشياء؛ إلاَّ ما جاء الشَّرع بنفي التَّسوية فيه، باعتبار أنَّ الشَّريعة لها الحقُّ المطلق في التَّسوية والتَّفريق، ويُعبّر عنها بالمساواة العادلة.[32]

وبالنّظر للمعنيين، يتبيّن أنّ المعنى الأوّل لوحظ في مدلوله: التَّشابه والتَّساوي بين الأشياء والمخلوقات، وأُغْفلت الفوارق في الخصائص والصِّفات، فإذا اختلفت الخصائص والصّفات-كما هو الشَّأن في الذّكر والأنثى-فلا يمكن تحقيق هذه المساواة؛ لأنَّها مساواة بين مختلفَين من جهة معيّنة، أمّا المعنى الثّاني فلاحظ وجْه التّشابه بين الأشياء ووجْه اختلافها في الخصائص والصّفات لتتحقّق المساواة العادلة.[33]

فالعدل يشمل التَّسوية والتَّفريق، وأمَّا المساواة فهي التَّسوية فقط، فالعدل أعمُّ وأشمل من المساواة، وبعبارة أخرى: العدل ضابطٌ للمساواة.

الفرع الثّاني: أمثلة من القرآن على العدل والمساواة.

وردت آيات كثيرة في إثبات العدل والأمر والإشادة به، ووردت آيات أخرى تنفي المساواة المطلقة.

1-الآيات التي وردت في العدل: فالشَّريعة أمرت بالعدل ورغَّبت فيه مطلقاً، في كلِّ زمانٍ ومكانٍ ومع كلِّ إنسانٍ،[34]وقد وردت آيات تدلّ على ذلك منها.

-قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**" [المائدة:8]

ومعنى لا يجرمنّكم شنآن قوم، لا يحملنّكم بغض قوم على ترك العدل وإيثار العدوان على الحقّ، فكُفْر الكافر لا يمنع من العدل عليه.[35]

-وقوله أيضا: "**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**" [النحل:90]

-"**وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً**" [البقرة:83]

---

[32] الزاكي د. علاء الدين الأمين، أثر المساواة في الفكر الإسلامي المعاصر: ص 8.

[33] الديري د.مكارم محمود، المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام: ص 151.

[34] الزاكي د. علاء الدين الأمين، أثر المساواة في الفكر الإسلامي المعاصر: ص 9-10.

[35] القرطبي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): 6/ 109-110.

2-الآيات التي وردت في نفي المساواة: أمَّا المساواة فهي منفيَّة بين بعض الأشياء التي يقتضي العدل التّفريق بينها مثل: المؤمن والفاسق، والمسلم والمجرم، والحيّ والميّت، والظُّلمات والنُّور، والذَّكر والأنثى، ونحوها.

-قال تعالى :"**أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لاَ يَسْتَوُونَ**" [السجدة:18]

-قوله سبحانه: "**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**" [القلم:35-36]

-قوله أيضا: "**وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلاَ الأَمْوَاتُ**" [فاطر:22]

-وقال:"**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ**" [الرعد:16]

-وقوله تعالى: "**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى**" [آل عمران:36]

بل ورد عدم التّسوية حتّى بين المسلمين أنفسهم، فلا يمكن التّسوية بين أعمالهم الصَّالحة في الدُّنيا، وإلاَّ لَزِمَ من ذلك التَّسوية في درجاتهم في الآخرة، ومن أجل ذلك نفى الله تعالى المساواة بين أعمال المسلمين في الدُّنيا وبين درجاتهم في الآخرة وهذا هو العدل.

قال سبحانه: "**لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**" [النساء:95]

وفي قوله تعالى: "**لاَ يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**" [الحديد:10]

الفرع الثّالث: من أمثلة الجَمْع بين المتساويين والتَّفريق بين المفترِقَين.(الفهم المتكامل للنّصوص)

قبل أن نستخرج حكماً لمسألة معيّنة، يتوجّب علينا جمع جميع النّصوص الخادمة للموضوع ثمّ تعميق النّظر فيها للوصول إلى حكم صحيح لا يمكن معارضته بنصوص أخرى مهملة لم تؤخذ بعين الاعتبار؛ لهذا ذكر هذا الفرع أمثلة عن الجمع بين المتساويين، و أمثلة عن التَّفريق بين المفترِقَين.

1-من أمثلة الجَمْع بين المتساويين: مساواة الرَّجل بالمرأة في الخصائص الإنسانيَّة، والتَّكاليف الشَّرعية والثَّواب والعقاب.

أشار القرآن إلى الحقوق والواجبات بقوله: "**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** " [البقرة:228]

ولوجوب توريث الذّكر والأنثى بقوله: "**لِّلرِّجَالِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبا مَّفْرُوضا**" [النساء:7]

وللمساواة في الثّواب بقوله: "**مَنْ عَمِلَ صَٰلِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِن فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**" [النحل:97]

وللمساواة في التّكليف الشّرعيّ بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرّجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال: "**يغتسل**" وعن الرّجل يرى أنّه قد احتلم ولم يجد بللا؟ قال: "**لا غسل عليه**" قالت أمّ سلمة: "يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟" قال: "**نعم، إنّ النّساء شقائق الرّجال**"[36]

أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطّباع، فكأنهنّ شُقّقن من الرّجال، فإذا ورد الخطاب بلفظ الذّكور كان خطاباً للنّساء؛ إلاّ مواضع الخصوص التي قامت أدلّة التّخصيص فيها.[37]

2-من أمثلة التّفريق بين المفترَقين: اختلاف الرّجل عن المرأة في الخصائص الجسديّة، والنّفسية والعقليّة، فقد أوجب الشّرع على الرّجل أموراً لم يوجبها على المرأة، منها: المهر والنّفقة.

أ)-وجوب المهر على الرّجل دون المرأة:

تعريف المهر: "هو الحقّ الماليّ الذي تستحقّه الزّوجة على زوجها بالعقد عليها، أو الدّخول بها، ويسمّى الصّداق والفريضة، والأجر"[38]

أدلّة وجوب المهر على الرّجل دون المرأة:

وردت أدلّة كثيرة توجب دفع الرّجل المهر لامرأة يريد الزّواج بها، منها.[39]

-من القرآن الكريم:

-قوله تعالى:"**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا** " [النساء:4]

قال القرطبي: "هذه الآية تدلّ على وجوب الصّداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه"[40]

---

[36] الترمذي، سنن الترمذي:1/ 190 ت شاكر؛ أبواب الطهارة، .باب فيمن استيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، رقم:113. قال الألباني: "صحيح"

[37] الخطابي، معالم السنن: 1/ 79.

[38] خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: ص76.

[39] ابن قدامة: المغني: 679/ 6، الشيرازي، المهذب: 55/ 2.

[40] القرطبي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن):5/ 24.

-وقوله: "**فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَة وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيماً**" [النساء: 24]

قال ابن رشد الحفيد عن حكم المهر: "أمّا حكمه، فإنّهم اتّفقوا على أنّه شرط من شروط الصّحة، وأنّه لا يجوز التّواطؤ على تركه"[41]

-من السّنّة النّبويّة:

وردت أحاديث كثيرة توجب دفع الرّجل لامرأته صداقها منها.

قوله صلى الله عليه وسلم لمريد التّزوّج الذي رواه سهل بن معاذ قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "إنّي وهبت منك نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: "زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة" قال "**هل عندك من شيء تصدقها**" قال: "ما عندي إلاّ إزاري" فقال: "**إن أعطيتها إيّاه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً**" فقال ما أجد شيئاً، فقال: "**التمس ولو خاتماً من حديد**»[42]

وثبت عنه عليه الصّلاة والسّلام، أنّه لم يُخل زواجاً من مهر، وقد تزوّج وزوّج بناته وغيرهنّ.[43]

ب) **-وجوب نفقة الزّوج على زوجته دون العكس:**

تعريف النّفقة: "هي ما تحتاج إليه الزّوجة من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة، وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف"[44]

-أدلّة وجوب النّفقة على الرّجل لزوجته:

من جملة حقوق الزّوجة على زوجها النّفقة عليها، وهي أمر مقرّر في القرآن والسّنّة لأدلّة كثيرة منها.

قوله تعالى: "**وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ**"[البقرة:233]

وقوله: "**أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ**" [الطلاق:6]

---

[41] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد:3/ 45.

[42] البخاري، صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم:4842. 1973/5.

[43] المغني لابن قدامة: 10/ 98 .

[44] خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: ص106.

– حديث جابر بن عبد الله قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«...**ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف**"[45]

وعن معاوية القشيري، قال: قلت: يا رسول الله، ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: "**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسُوَها إذا اكتسيت–أو اكتسبت– ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلاّ في البيت**"[46]

ج)وجوب نفقة الأبناء على الأب دون الأمّ.

أمر الله الأب أن ينفق على أبنائه ذكوراً وإناثاً لأدلّة منها.

قوله تعالى: "**فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**" [الطلاق:6]

وأجر الرّضاع من جملة النّفقة.

وقوله: "**وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ**" [البقرة:233]

فلا شكّ أنّ الغذاء يصل إلى الطّفل بوساطة أمّه عبر الرّضاعة، مثل آية: "**وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ**" [الطلاق:6]

وحديث عائشة رضي الله عنه: أنّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[47]

د)وجوب نفقة الأبوين الفقيرين على الأبناء دون البنات.

أوجب الشّرع على الابن نفقة والديه الفقيرين العاجزين عن الكسب، ووردت أدلة كثيرة توجب ذلك، منها.

–من القرآن الكريم:

–قوله تعالى: "**وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ**" [لقمان: 15]

–قوله أيضاً: "**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا**" [الإسراء: 23]

---

[45] مسلم، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 1218. 886/2.

[46] أبو داود، سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم: 2141. قال الأرنؤوط: إسناده حسن. 476/3.

[47] البخاري، صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل...، رقم:5049. 2052/5.

نزلت الآية الأولى في حقّ الأبوين الكافرين؛ بدليل ما قبلها "**وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما**" لكن يبقى واجب الإحسان إليهما ومصاحبتهما بالمعروف واجبان على الأبناء وليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش الابن في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا، وألحق كثير من الفقهاء الأجداد والجدّات بالأبوين؛ لأنّهما يقومان مقامهما.

-من الحديث الشّريف:

-حديث جابر بن عبد الله، أنّ رجلاً قال: "يا رسول الله، إنّ لي مالاً وولداً، وإنّ أبي يريد أن يجتاح مالي! فقال: "**أنت ومالك لأبيك**"[48]

وعند أبي داود بزيادة: "**إنّ أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم**"[49]

فإذا كان كسب الولد يُعدّ من كسب الأب، فإنّ نفقة الأب تكون واجبة فيه؛ لأنّ نفقة الإنسان تكون من كسبه، ومسألة وجوب نفقة الوالد على الوالدين الفقيرين العاجزين عن الكسب، محلّ إجماع بين الفقهاء .[50]

وإيجاب المهر والنّفقة على الرّجل دون المرأة، كونه أقدر على الكسب والسّعي في طلب الرّزق.

هـ)-الأمر بزيادة الاعتناء بالمرأة:

وقد وردت في ذلك أدلّة كثيرة منها.

-حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**اللهمّ إنّي أُحَرِّجُ حقّ الضّعيفين: اليتيم والمرأة** "[51]

قال السندي(أحرج): من التّحريج، بمعنى التّضييق، أي: أضيّقه وأُحرّمه على من ظلمهما.

-حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**"[52]

---

[48] ابن ماجه، سنن ابن ماجه: أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم: 2291. قال الأرنؤوط: "حديث صحيح" 391/3.

[49] أبو داود، سنن أبي داود: أول كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم:3530. قال الأرنؤوط: "صحيح لغيره" 390/5.

[50] ابن قدامة: المغني: 11/ 373.

[51] الإمام أحمد، المسند: مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، رقم: 9666.قال الأرنؤوط: "إسناده قوي" 416/15.

[52] ابن ماجه، سنن ابن ماجه: أبواب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم: 1978. قال الأرنؤوط: "صحيح لغيره" 148/3.

–حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله، من أحقّ النّاس بحسن صحابتي؟ قال: **"أمّك"** قال: ثم من؟ قال: **"ثمّ أمّك"** قال: ثم من؟ قال: **"ثمّ أمّك"** قال: ثم من؟ قال **"ثمّ أبوك"**[53]

لاحظنا ما أوجبه الشّرع على الرّجل من نفقة على الزّوجة والأولاد والأبوين الفقيرين، في مقابل أنّه منحه حظّين في الميراث؛ لكنّه أعطى للمرأة نصيباً واحداً إكراماً لها؛ دون مطالبتها بشيء من التّكاليف الماليّة، فلا مهر ولا نفقة على الزّوج ولا على الأولاد ولا على الوالدين الفقيرين، فإذا فرضنا أنّ ابناً وبنتاً أو أخاً وأخته، أخذ الذّكر منهما حظّين، وأخذت الأنثى حظّاً واحداً، فأراد هذا الذّكر الزّواج فوجب عليه أن يدفع مهراً ويتكلّف بنفقة زوجته وأولاده وأبويه الفقيرين العاجزين؛ بينما تحتفظ الأنثى بحظّها الواحد من الميراث، وتضيف إليه المهر الذي يجب على الزّوج أن يعطيها إيّاه، فتصبح أكثر أخذاً للمال من الذّكر.

وممّا لا شكّ فيه أنّ تحقيق المساواة المطلقة بين النّاس مُستحيلٌ عقلاً وعملاً، فإنّ النّاس مثلاً يتفاوتون في قدر أجورهم التي يتقاضونها، وهم ينتمون إلى مؤسسة واحدة، ويعيشون الظّروف الاقتصاديّة والاجتماعيّة نفسها، فهل يعتبر هذا ظلماً رغماً أنّ القانون يُقرّه؟ لكن إذا نظرنا إليهم من زاوية أخرى، وجدناهم يختلفون في الشّهادات المتحصّلين عليها، وحجم المسؤولية التي يتحمّلونها؛ فتفطّنا إلى أنّه العدل؛ حيث سوّى بين المتساويين، وفرّق بين المفترقَين.

يقول الباحث الأمريكيّ ستيفن غولدبرغ (staven gold berg) في مقاله: حتمية النّظام الأبوي:" والتّباين بين الرّجل والمرأة ليس بسبب ضغوط اجتماعيّة في واقع الأمر؛ بل الفروق الطّبيعية الأساسيّة بين الجنسين هي الأسباب الحقيقيّة، وهذا لا يعني أنّ الرّجل أفضل من المرأة؛ بل إنّه يعني فقط أنّ الرّجل يختلف عن المرأة "[54]

ولهذا فسّر الزمخشري آية: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أولدكم للذّكر مثل حظ الانثيين" بقوله: "يعهد إليكم ويأمركم فِي أَولادِكُمْ في شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة.[55]

وعبّر القرآن عن ميراث الأنثى نصف الذّكر بقوله: "**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين**" رغم أنّه يمكن لمعان أخرى أن تعبّر عن المطلوب، مثل: «للأنثيين مثلّ حظّ الذّكر» أو «للأنثى نصف حظّ

---

[53] البخاري، صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم: 5626. 2227/5. مسلم، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم، 2548.

[54] الندوي، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية: ص 81.

[55] الزمخشري، تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: 1/ 480.

الذّكر» وغيرها من الصّيغ، فاختار هذه الصّيغة بالذّات؛ لأنّه أراد بهذا أن يكون المقياس أو المكيال الذي يُردّ إليه الأمر هو حظّ الأنثى، ويكون حظّ الرّجل هنا منسوباً إلى الأنثى؛ لأنّه لو قال: «للأنثى نصف حظّ الرّجل» لكان المقياس هو الرّجل؛ لكنّه سبحانه جعل المقياس للأنثى.[56]

خاتمة:

بعد هذه الجولة في بعض المراجع القديمة والحديثة المختصّة بهذا الموضوع تبيّن ما يلي:

1-أنّ الأنثى ترث نصف الذّكر عند توريث الأبناء مع البنات، والإخوة مع الأخوات فقط، أمّا الحالات الأخرى- وهي الأكثر- فقد تأخذ فيه الأنثى مثل الذّكر، أو أكثر منه، أو تحجبه فترث ولا يرث هو.

2- أنّ الآيات التي حدّدت أنصبة الميراث في هذه المسائل، قطعيّة الثّبوت من حيث سندها، وقطعية الدّلالة من حيث متنها، وليس فيها أيّ اجتهادات تفسيريّة قد تُحمل على سياقات معيّنة، فلا مجال للتّشكيك أو الطّعن فيها.

3- العدل يشمل التَّسوية والتَّفريق؛ حيث سوّى بين المتساويين، وفرّق بين المفترقَين، وأمَّا المساواة فهي التَّسوية فقط، فالعدل أعمُّ وأشمل من المساواة، وبعبارة أخرى: العدل ضابطٌ للمساواة، وعليه فتحقيق المساواة المطلقة بين النَّاس مُستحيلٌ عقلاً وعملاً.

4- أعطى الله سبحانه وتعالى-في مسائل توريث الأبناء مع البنات، والإخوة مع الأخوات- للأنثى نصيباً واحداً إكراماً لها؛ دون مطالبتها بشيء من التّكاليف الماليّة(مهر نفقة) وأعطى للذّكر نصيبين؛ لكنّه حمّله التّكاليف الماليّة كلّها للزّوجة والأبناء والأبوين الفقيرين.

قائمة المراجع:

1-القرآن الكريم.

2-**الإمام أحمد** بن حنبل، مسند أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 1421هـ -2001م.

3- **أبو داود** سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1 1430هـ - 2009م.

4-**ابن منظور** الإفريقى محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

[56] الشعراوي، تفسير الشعراوي: 4/ 2025.

5-**ابن فارس** أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

6- **ابن ماجه** القزويني أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ت: الأرنؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ 2009م.

7- **ابن سيده** المرسي أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1421هـ - 2000م.

8- **ابن أمير حاج** أبو عبد الله، شمس الدّين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ- 1983م.

9- **ابن عاشور** التونسي محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير«تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

10- **ابن رشد الحفيد** أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دون رقم الطبع، 1425هـ- 2004م.

11- **البخاري الجعفي** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة دمشق، ط5 1414هـ - 1993م.

12- **ابن قدامة** المقدسي موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط3، 1417هـ - 1997م.

13- **أبو داود** سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1 1430هـ - 2009م.

14- **الترمذي** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.

15-**الحصكفي** محمد بن علي بن محمد الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1423هـ- 2002م.

16-**الحطاب** الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3 1412هـ- 1992م.

17-**الخرشي** أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة، بيروت ط2 1317هـ.

18-**خلاف** عبد الوهاب علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

19-**الخطابي** أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، المطبعة العلمية، حلب، ط1 1351هـ - 1932م.

20- **خلاف** عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2 1357هـ- 1938م.

21-**الدارقطني** أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1424هـ - 2004م.

22- **الديري** د. مكارم محمود، المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام، ضمن بحوث مؤتمر: «تحرير المرأة في الإسلام» المنعقد في القاهرة: 22-23 فبراير 2003م.

23-**الرازي** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت- صيدا ط5، 1420هـ/ 1999م.

24-**الزُّحَيْلِيّ** وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ(الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط4.

25-**الزيلعي** عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢) القاهرة، ط1، 1314هـ..

26- **الزمخشري** جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1 1419هـ - 1998م.

27- **الزاكي** د. علاء الدين الأمين، أثر المساواة في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة البيان، عدد: (240)، شعبان1428هـ.

28- **الزمخشري** جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت ط3، 1407هـ.

29- **الشيرازي** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

30- **الشعراوي** محمد متولي، تفسير الشعراوي (الخواطر) مطابع أخبار اليوم(ليس على الكتاب الأصل-المطبوع-أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنّه نشر عام 1997م.

31-**الصاوي** المالكي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) دار المعارف، دون رقم وتاريخ الطبع.

32-**الطبري** أبو جعفر، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، توزيع: دار التربية والتراث، مكة المكرمة بدون تاريخ نشر، - ١٦: مصورةٌ من تحقيق محمود محمد شاكر، الذي ينتهي بتفسير الآية ٢٧من سورة إبراهيم١٧ - ٢٤(بقية التفسير) : إعادة صَف لطبعة الحلبي بنصها وحواشيها بلا أدنى إشارة!!

33-**الغزالي** الطوسي أبو حامد محمد بن محمد المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.

34-**الفيروزآبادى** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ-2005م.

35- **الفيومي** أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

36- **القرطبي** أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ط2، 1384هـ - 1964م.

37-**مناع** بن خليل القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط3، 1421هـ- 2000م.

38-**مسلم** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، 1374هـ - 1955م.

39- **النفراوي** أحمد بن غانم(أو غنيم) بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دون تاريخ الطبع، 1415هـ - 1995م.

40- **الندوي** سيد رئيس أحمد، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، مراجعة :ظفر الإسلام خان، القاهرة، دار الصحوة، 1414هـ، ط.4.

41-**وزارة الأوقاف** والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) • الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية دارالسلاسل - الكويت• الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر• الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.